الحجة القانونية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

The Legal Evidentiary Value of DNA Profiling in Criminal Proceedings

م. د. أسيل كامل عاجل: الجامعة التقنية الجنوبية، المعهد التقني – ناصرية، العراق.

Dr. Aseel Kamel Agel: *Southern Technical University, Nasiriyah Technical Institute, Iraq.*

Email: aseel.kmel@stu.edu.iq

DOI https://doi.org/10.56989/benkj.v6i8.2043

تاريخ الاستلام: 2026-06-15 تاريخ القبول: 2026-07-14 تاريخ النشر 2026-08-01

الملخص:

أصبحت البصمة الوراثية من أهم الوسائل العلمية الحديثة التي أحدثت تطوراً كبيراً في مجال الإثبات الجنائي، لما تتمتع به من دقة عالية في تحديد هوية الأشخاص والكشف عن مرتكبي الجرائم. ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها، وتحليل دورها في الإثبات الجنائي، فضلاً عن دراسة حجيتها القانونية ومدى اعتمادها من قبل التشريعات والقضاء كدليل في القضايا الجنائية. كما يتناول البحث الضمانات القانونية الواجب مراعاتها عند جمع وتحليل العينات الوراثية، والتحديات التي تواجه استخدامها في المجال الجنائي. وقد توصل البحث إلى أن البصمة الوراثية تعد من أقوى الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، إلا أن فعاليتها تظل مرتبطة بسلامة الإجراءات القانونية والفنية المتبعة في جمع العينات وتحليلها، بما يضمن حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، الإثبات الجنائي، الحجة القانونية، الحمض النووي، الأدلة العلمية، القاضي الجنائي، السلطة التقديرية، القرينة العلمية، التشريعات المقارنة، الحقوق والحريات.

Abstract

DNA fingerprinting is considered one of the most important modern scientific techniques that has significantly contributed to the development of criminal evidence. Owing to its high degree of accuracy in identifying individuals and detecting offenders, it has become a reliable tool in criminal investigations. This research aims to clarify the concept and characteristics of DNA fingerprinting, analyze its role in criminal proof, and examine its legal evidentiary value in criminal proceedings. The study also addresses the legal safeguards that must be observed during the collection and analysis of genetic samples, as well as the challenges associated with their use in the criminal field. The research concludes that DNA fingerprinting is among the strongest scientific forms of evidence in criminal justice; however, its effectiveness depends on compliance with legal and technical procedures that ensure the protection of individual rights and freedoms while achieving criminal justice.

Keywords: Genetic fingerprinting, criminal proof, legal authority, DNA, scientific evidence, criminal judge, discretionary power, scientific presumption, comparative legislation, rights and freedoms.

الإطار المنهجي للدراسة:

المقدمة:

خلال العقود الأخيرة، يشهد العالم تطوراً علمياً وتقنياً متسارعاً انعكس بصورة مباشرة على وسائل الكشف عن الجرائم وإثباتها؛ إذ لم يعد الإثبات الجنائي مقتصراً على الأدلة التقليدية كالشهادة والاعتراف والقرائن، بل امتد ليشمل وسائل علمية حديثة تتميز بدرجة عالية من الدقة والموضوعية. ومن أبرز هذه الوسائل البصمة الوراثية (DNA)، التي أصبحت من أهم الأدلة العلمية المعتمدة في مجال التحقيق الجنائي؛ فهي من الإنجازات العلمية الحديثة التي أسهمت في إحداث نقلة نوعية في مجال الإثبات الجنائي، لما تتمتع به من قدرة فائقة على تحديد هوية الأشخاص وربط الجاني بمسرح الجريمة أو نفي صلته بها، الأمر الذي عزز من كفاءة العدالة الجنائية في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكبي الجرائم.

وقد أثبتت التطبيقات العملية للبصمة الوراثية نجاحها في حل العديد من القضايا الجنائية المعقدة التي عجزت وسائل الإثبات التقليدية عن حسمها. بيد أن استخدامها، رغم الأهمية الكبيرة لها في مجال الإثبات الجنائي، يثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بحجيتها في الإثبات، ومدى كفايتها كدليل للإدانة، فضلاً عن الضمانات القانونية الواجب مراعاتها عند جمع العينات الوراثية وتحليلها، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الفردية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي: إلى أي مدى تسهم البصمة الوراثية في تحقيق الإثبات الجنائي، وما مدى حجيتها القانونية في إثبات الجريمة أو نفيها في ظل الضمانات القانونية المقررة لحماية الحقوق والحريات الفردية؟

أهداف الدراسة:

1- بيان مفهوم البصمة الوراثية وتحديد خصائصها العلمية التي تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات الجنائي.
2- توضيح الأساس العلمي الذي تقوم عليه البصمة الوراثية وبيان آلية عملها في مجال الكشف عن الجرائم.
3- دراسة الدور الذي تؤديه البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ومدى إسهامها في تحديد هوية الجاني أو نفي الاتهام عن المشتبه بهم.

4- تحليل الحجية القانونية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وبيان مدى اعتمادها من قبل التشريعات والقضاء.

5- بيان أبرز الإشكالات والتحديات القانونية والفنية التي تثيرها البصمة الوراثية في المجال الجنائي وتقديم مجموعة من النتائج والتوصيات التي تسهم في تطوير التنظيم القانوني لاستخدام البصمة الوراثية وتعزيز الاستفادة منها في تحقيق العدالة الجنائية.

منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، باعتباره الأنسب للدراسات القانونية، وذلك بالرجوع إلى القوانين الجنائية وبيان أحكامها، والاستفادة مما يتيسر من النصوص القانونية الجنائية الخاصة الأخرى، للاستفادة من أحكام التشريعات المختلفة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في بيان الدور الذي تؤديه البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وتحليل قيمتها القانونية، ومدى اعتمادها من قبل التشريعات والقضاء، فضلاً عن تسليط الضوء على أبرز التحديات القانونية المرتبطة باستخدامها.

هيكلية الدراسة:

- الإطار المنهجي للدراسة.
- المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية
- المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي
- الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

تشهد وسائل الإثبات الجنائي تطوراً ملحوظاً نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، الذي أسهم في استحداث وسائل حديثة للكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها. ومن بين أبرز هذه الوسائل البصمة الوراثية، التي أصبحت تحتل مكانة مهمة في مجال التحقيق الجنائي؛ لما توفره من نتائج دقيقة تسهم في تعزيز قناعة القضاء والوصول إلى الحقيقة الجنائية. وقد أدى الاعتماد المتزايد على البصمة الوراثية إلى إحداث نقلة نوعية في الإثبات الجنائي، إذ أصبحت أداة فعالة في الكشف عن الجرائم المعقدة التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية. ويرجع الاهتمام بالبصمة الوراثية إلى كونها تعتمد على الخصائص الجينية المميزة لكل إنسان، والتي تجعله مختلفاً عن غيره من الأفراد، باستثناء التوائم المتماثلة. لذلك أصبحت هذه التقنية ذات أهمية كبيرة في ربط المتهم بمسرح الجريمة أو نفي صلته

بها، مما عزز من دور الأدلة العلمية في تحقيق العدالة الجنائية والحد من احتمالات الخطأ القضائي. وللإحاطة بجوانب الموضوع، سيتم تناول ماهية البصمة الوراثية وخصائصها في المطلب الأول، ثم بيان الأساس العلمي لها وأهم تطبيقاتها الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية

البصمة الوراثية من أبرز الوسائل العلمية الحديثة التي أحدثت تطوراً مهماً في مجال الإثبات الجنائي، إذ أسهمت في تعزيز قدرة السلطات المختصة على الكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها بدرجة عالية من الدقة واليقين. وقد اكتسبت هذه الوسيلة أهمية متزايدة نتيجة اعتمادها على الخصائص الجينية الفريدة التي يتميز بها كل إنسان، الأمر الذي جعلها من أكثر الأدلة العلمية موثوقية في الوقت الحاضر. ولفهم الدور الذي تؤديه البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، لا بد من الوقوف أولاً على ماهيتها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات؛ إذ إن تحديد مفهومها وبيان طبيعتها العلمية يمثلان الأساس الذي تُبنى عليه دراسة حجيتها القانونية ومدى صلاحيتها للاستدلال والإثبات أمام القضاء الجنائي. وفي الحقيقة، إن تحديد مفهوم البصمة الوراثية وبيان خصائصها لا يُعد مجرد دراسة نظرية، بل يمثل خطوة أساسية لفهم قيمتها القانونية في الإثبات الجنائي؛ لأن قوة الدليل الجنائي تتأثر بطبيعته العلمية ومدى دقته في الكشف عن الحقيقة. لذلك سيتم تناول تعريف البصمة الوراثية في الفرع الأول، ثم بيان أهم خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية من أهم الاكتشافات العلمية الحديثة التي أسهمت في تطوير وسائل الإثبات الجنائي، إذ أتاحت إمكانية التعرف على هوية الأشخاص من خلال تحليل المادة الوراثية الموجودة في خلايا الجسم المختلفة. وقد أدى التقدم في علوم الوراثة والأحياء الجزيئية إلى توسيع نطاق استخدامها في المجالات الجنائية والقضائية، الأمر الذي جعلها تحتل مكانة بارزة بين الأدلة العلمية المعاصرة[1].

ان البصمة لغةً هي الأثر الذي يتركه الإنسان بإصبعه على الأشياء التي يلمسها، أما اصطلاحاً فتعرف البصمة الوراثية بأنها التركيب الجيني المميز لكل إنسان، والذي يمكن من خلاله التعرف على هوية الشخص وتمييزه عن غيره بواسطة تحليل الحمض النووي (DNA) الموجود في خلايا الجسم. ويتميز هذا التركيب بالثبات وعدم التشابه بين الأفراد، باستثناء حالات التوائم المتماثلة[2]. وايضاً البصمة الوراثية عرفت بأنها الوسيلة العلمية التي تعتمد على فحص أجزاء محددة من الحمض النووي

[1]– البار، محمد علي (2015)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، دار القلم، دمشق، ص27.
[2]– منصور، محمد حسين (2017)، الإثبات العلمي في المواد الجنائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص156.

للكشف عن الصفات الوراثية المميزة للفرد، ومن ثم مقارنة العينات المأخوذة من مسرح الجريمة أو من الأشخاص المشتبه بهم للتأكد من وجود تطابق أو اختلاف بينها. ويمنح هذا الأسلوب درجة عالية من الدقة في تحديد هوية الأشخاص مقارنةً بوسائل الإثبات التقليدية[1]. وقد أدى الاعتماد على البصمة الوراثية إلى تعزيز دور الأدلة العلمية في التحقيقات الجنائية، إذ أصبحت تستخدم في الكشف عن مرتكبي الجرائم وإثبات النسب والتعرف على الجثث المجهولة وضحايا الكوارث، فضلاً عن دورها في نفي الاتهام عن الأشخاص الذين تثبت النتائج العلمية عدم صلتهم بالفعل الإجرامي محل التحقيق[2].

وأننا نرى أن البصمة الوراثية تمثل أحد أهم تطبيقات الثورة العلمية الحديثة في مجال العدالة الجنائية، إذ توفر وسيلة موضوعية تستند إلى حقائق علمية دقيقة، بعيداً عن العوامل الشخصية التي قد تؤثر في بعض أدلة الإثبات التقليدية. كما أن قيمتها الحقيقية لا تقتصر على إثبات الاتهام، بل تمتد إلى حماية الأبرياء من الأخطاء القضائية، وهو ما ينسجم مع الغاية الأساسية للقانون الجنائي المتمثلة في تحقيق العدالة وصيانة الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية

ان البصمة الوراثية تتميز بمجموعة من الخصائص التي جعلتها من أهم الأدلة العلمية المستخدمة في مجال الإثبات الجنائي، إذ تمتلك قدرة عالية على التمييز بين الأفراد وتحديد هوياتهم بدقة كبيرة، الأمر الذي أكسبها مكانة خاصة بين وسائل الإثبات الحديثة وأسهم في تعزيز الثقة بنتائجها أمام الجهات القضائية[3]. وتتمثل أولى خصائص البصمة الوراثية في خاصية التفرد والتميّز، إذ يمتلك كل إنسان نمطاً وراثياً يختلف عن غيره من الأشخاص، مما يجعل البصمة الوراثية وسيلة فعالة للتعرف على الهوية الشخصية. ويُستثنى من ذلك التوائم المتماثلة التي تتشابه في تركيبها الوراثي بدرجة كبيرة نتيجة نشأتها من بويضة مخصبة واحدة[4]. كما تتميز البصمة الوراثية بخاصية الثبات والاستقرار، إذ تبقى الصفات الوراثية للفرد ثابتة طوال حياته منذ مرحلة التكوين الجنيني وحتى الوفاة، ولا تتغير بتغير العمر أو الظروف البيئية العادية، الأمر الذي يمنح نتائج الفحص الوراثي درجة عالية من الموثوقية عند استخدامها في التحقيقات الجنائية[5].

---

[1]– حسني، محمود نجيب (2018)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص734.

[2]– حجازي، عبد الفتاح بيومي (2020)، الدليل الجنائي بين العلم والقانون، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص213.

[3]– منصور، (2017)، مرجع سابق، ص163.

[4]– البار، محمد علي (2015)، مرجع سابق، ص35.

[5]– حجازي، (2020)، مرجع سابق، ص 219.

ومن الخصائص المهمة أيضاً الدقة العلمية العالية، حيث أثبتت الدراسات العلمية أن احتمالية تطابق البصمة الوراثية بين شخصين لا تربطهما علاقة التوأمة المتماثلة تُعد ضئيلة للغاية، مما يجعلها من أكثر وسائل الإثبات دقة في تحديد هوية الجناة أو استبعاد المشتبه بهم من دائرة الاتهام[1].

وتتميز البصمة الوراثية كذلك بإمكانية استخراجها من العديد من الآثار البيولوجية التي يتركها الإنسان في مسرح الجريمة، مثل الدم واللعاب والشعر والعظام والأنسجة البشرية، وهو ما يزيد من فرص الاستفادة منها في كشف الجرائم حتى بعد مرور فترات زمنية طويلة على ارتكابها[2].

وأننا نرى أن خصائص البصمة الوراثية المتمثلة في التفرد والثبات والدقة العلمية تجعلها من أقوى وسائل الإثبات الجنائي المعاصرة، إلا أن هذه المزايا لا تمنع من ضرورة إخضاعها للضوابط القانونية والفنية اللازمة، لأن سلامة النتائج ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة إجراءات جمع العينات وحفظها وتحليلها. ومن ثم فإن قوة البصمة الوراثية لا تستمد فقط من طبيعتها العلمية، بل أيضاً من مدى الالتزام بالإجراءات القانونية التي تضمن نزاهة الدليل ومشروعيته. وبذلك يتضح أن الخصائص المميزة للبصمة الوراثية كانت سبباً رئيساً في انتشار استخدامها في المجال الجنائي، الأمر الذي يقتضي الانتقال إلى بيان الأساس العلمي لها وأهم تطبيقاتها العملية في الكشف عن الجرائم والإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: الأساس العلمي للبصمة الوراثية وتطبيقاتها في المجال الجنائي

إن البصمة الوراثية تستمد أهميتها من الأساس العلمي الدقيق الذي تقوم عليه، إذ إنها تعتمد على تحليل الحمض النووي (DNA) الموجود في خلايا جسم الإنسان، والذي يتميز بكونه يحمل المعلومات الوراثية الخاصة بكل فرد. وقد أسهم التطور الذي شهدته علوم الوراثة والأحياء الجزيئية في تطوير تقنيات تحليل الحمض النووي، وجعل البصمة الوراثية أكثر دقة وموثوقية، الأمر الذي أدى إلى توسع نطاق استخدامها في مختلف المجالات القانونية والجنائية. وتبرز أهمية دراسة الأساس العلمي للبصمة الوراثية في بيان مدى دقتها وقدرتها على التمييز بين الأفراد، إذ إن الحجية القانونية لأي دليل علمي ترتبط بمدى سلامة الأسس العلمية التي يقوم عليها. كما أن فهم الجوانب العلمية للبصمة الوراثية يساعد في إدراك أسباب اعتمادها كوسيلة فعالة في التحقيق الجنائي والإثبات أمام القضاء. فنرى أن القيمة القانونية للبصمة الوراثية لا يمكن فهمها بمعزل عن الأساس العلمي الذي تستند إليه؛ فكلما كانت الوسيلة العلمية أكثر دقة وموضوعية، ازدادت الثقة بنتائجها وإمكانية الاعتماد

[1]– الشلقاني، أحمد شوقي (2019)، الدليل الجنائي والتقدم العلمي الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 194.
[2]– حسني، (2018)، مرجع سابق، ص739.

عليها في الإثبات الجنائي. لذلك يقتضي الأمر دراسة الأساس العلمي للبصمة الوراثية أولاً، ثم بيان أهم مجالات استخدامها في المجال الجنائي.

الفرع الأول: الأساس العلمي للبصمة الوراثية

يقوم الأساس العلمي للبصمة الوراثية على الحمض النووي الريبوزي منقوص الأوكسجين (DNA)، وهو المادة الوراثية الموجودة داخل نواة خلايا جسم الإنسان والمسؤولة عن نقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء. ويحتوي هذا الحمض على معلومات وراثية فريدة تجعل لكل إنسان تركيباً وراثياً خاصاً يميزه عن غيره من الأشخاص[1].

ويتكون الحمض النووي من سلسلتين ملتفتين حول بعضهما البعض على هيئة لولب مزدوج، ويشتمل على عدد كبير من الجينات التي تحمل الصفات الوراثية للفرد. وعلى الرغم من التشابه الكبير بين البشر في تركيبهم الوراثي، فإن هناك مناطق معينة داخل الحمض النووي تختلف من شخص إلى آخر، وهي التي يعتمد عليها العلماء في عملية التمييز بين الأفراد واستخراج البصمة الوراثية الخاصة بكل منهم[2]. وتتم عملية الحصول على البصمة الوراثية من خلال استخراج المادة الوراثية من العينات البيولوجية المختلفة كعينات الدم أو اللعاب أو الشعر أو الأنسجة البشرية، ثم إخضاعها للفحص والتحليل المختبري باستخدام تقنيات علمية متخصصة بهدف تحديد النمط الوراثي ومقارنته بالعينات الأخرى محل الفحص[3] .

وكما أثبتت الدراسات العلمية أن احتمالات تطابق البصمة الوراثية بين شخصين لا تربطهما علاقة التوأمة المتماثلة تُعد ضئيلة للغاية، الأمر الذي منح هذه التقنية درجة عالية من الدقة والاعتمادية في مجال الكشف عن الهوية والإثبات الجنائي[4].

وأننا نرى أن القيمة القانونية للبصمة الوراثية تستند بصورة مباشرة إلى الأساس العلمي الذي تقوم عليه، إذ إن الدقة العالية التي يتمتع بها تحليل الحمض النووي جعلت من البصمة الوراثية دليلاً علمياً يصعب دحضه متى ما تم الحصول عليه وتحليله وفق الأصول العلمية والقانونية المعتمدة، الأمر الذي يبرر التوسع في الاستفادة منها في المجال الجنائي، مع ضرورة توفير الضمانات القانونية اللازمة.

---

[1]– البار، (2015)، مرجع سابق، ص 43.

[2]– حجازي، (2020)، مرجع سابق، ص224.

[3]– منصور (2017)، مرجع سابق، ص 170.

[4]– الشلقاني، (2019)، مرجع سابق، ص 205.

الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي

تعد البصمة الوراثية من الوسائل العلمية التي توسع نطاق استخدامها في المجال الجنائي بشكل كبير، وذلك لما تتمتع به من قدرة عالية على ربط الآثار البيولوجية المختلفة بهوية الأشخاص بدقة علمية متناهية. وقد أدى هذا التطور إلى جعلها أداة أساسية في العمل الجنائي الحديث، سواء في مرحلة جمع الأدلة أو في مرحلة التحقيق وإثبات الوقائع[1]. ومن أبرز تطبيقاتها العملية ما يتعلق ب تحديد هوية مرتكبي الجرائم، إذ يتم فحص العينات البيولوجية التي ترفع من مسرح الجريمة، كعينات الدم أو اللعاب أو الشعر أو غيرها، ومقارنتها بالعينات المأخوذة من المشتبه بهم، بهدف التوصل إلى وجود تطابق أو اختلاف بينها، وهو ما يسهم بشكل مباشر في دعم سلطة التحقيق في كشف الحقيقة[2].

وكما تستخدم البصمة الوراثية في مجال التعرف على الجثث مجهولة الهوية، ولا سيما في حالات الكوارث الطبيعية والحوادث الجماعية والنزاعات المسلحة، حيث يتم الاعتماد على تحليل الحمض النووي ومقارنته مع عينات الأقارب أو قواعد البيانات الجينية المتوفرة، مما يساعد في تحديد هوية الضحايا بدقة عالية [3].

وفضلا عن ذلك تسهم البصمة الوراثية كذلك في إثبات البراءة ونفي الاتهام عن الأشخاص المشتبه بهم، إذ قد تؤدي نتائج التحليل الوراثي إلى استبعاد شخص من دائرة الاتهام بشكل قاطع إذا تبين عدم تطابق عينته مع الأدلة البيولوجية الموجودة في مسرح الجريمة، وهو ما يعزز مبدأ العدالة الجنائية ويقلل من احتمالات الخطأ القضائي، لذلك تعد البصمة الوراثية أداة مهمة في تعزيز ضمانات العدالة الجنائية والحد من الأخطاء القضائية [4].

وتبرز أهمية البصمة الوراثية في التحقيق بجرائم القتل والاعتداءات الجنسية والجرائم الإرهابية حيث تسهم في كشف هوية الجناة واثبات وجودهم في مكان ارتكاب الجريمة او استبعادهم من دائرة الاشتباه، الامر الذي يعزز من كفاءة التحقيق الجنائي ويساعد في الوصول الى الحقيقة بصورة اكثر دقة[5].

وأننا نرى أن التطبيقات العملية للبصمة الوراثية قد أسهمت في إحداث نقلة نوعية في العمل الجنائي، إذ لم تعد مجرد وسيلة مساعدة، بل أصبحت دليلاً علمياً حاسماً في كثير من القضايا.

---

[1]– حجازي، (2020)، مرجع سابق، ص228.

[2]– منصور، (2017)، مرجع سابق، ص174.

[3]– البار، (2015)، مرجع سابق، ص 56.

[4]– الشلقاني، (2019)، مرجع سابق، ص209.

[5]– حسني، (2018)، مرجع سابق، ص742.

فتعدد تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي يعكس أهميتها الكبيرة كوسيلة علمية حديثة للإثبات الجنائي، إذ لم تعد تقتصر على تحديد هوية الجناة فحسب، بل أصبحت أداة فعالة في حماية الأبرياء، والتعرف على الضحايا، وكشف الحقيقة الجنائية. ومع ذلك، فإن الاستفادة المثلى منها تقتضي الالتزام بالضوابط القانونية والفنية؛ إذ إن قوة هذا الدليل تبقى مرتبطة بمدى الالتزام بالإجراءات القانونية والفنية الصحيحة عند جمع العينات وتحليلها، لضمان سلامة النتائج وحجيتها أمام القضاء.

المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

وأننا نرى أن التطبيقات العملية للبصمة الوراثية قد أسهمت في إحداث نقلة نوعية في العمل الجنائي، إذ لم تعد مجرد وسيلة مساعدة، بل أصبحت دليلاً علمياً حاسماً في كثير من القضايا. فتعدد تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي يعكس أهميتها الكبيرة كوسيلة علمية حديثة للإثبات الجنائي، إذ لم تعد تقتصر على تحديد هوية الجناة فحسب، بل أصبحت أداة فعالة في حماية الأبرياء، والتعرف على الضحايا، وكشف الحقيقة الجنائية. ومع ذلك، فإن الاستفادة المثلى منها تقتضي الالتزام بالضوابط القانونية والفنية؛ إذ إن قوة هذا الدليل تبقى مرتبطة بمدى الالتزام بالإجراءات القانونية والفنية الصحيحة عند جمع العينات وتحليلها، لضمان سلامة النتائج وحجيتها أمام القضاء.

المطلب الأول: القيمة القانونية للبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

تثير البصمة الوراثية إشكالية قانونية مهمة تتعلق بمدى حجيتها في الإثبات الجنائي، وما إذا كانت تُعد دليلاً قاطعاً يمكن الاعتماد عليه في تكوين عقيدة القاضي الجنائي، أم أنها لا تعدو كونها قرينة علمية تخضع لتقدير سلطة المحكمة. وقد أدى التطور العلمي في مجال تحليل الحمض النووي إلى تعزيز مكانة هذا الدليل، إلا أن قيمته القانونية تظل مرتبطة بالقواعد العامة للإثبات الجنائي ومبدأ حرية القاضي في الاقتناع. وتبرز أهمية دراسة القيمة القانونية للبصمة الوراثية في تحديد مدى إمكانية الاعتماد عليها منفردة في الإدانة أو البراءة، أو ضرورة تعزيزها بأدلة أخرى، فضلاً عن بيان موقف الفقه الجنائي من مدى إلزامية نتائجها للقاضي الجنائي. وفي الحقيقة، إن البصمة الوراثية، رغم قوتها العلمية الكبيرة، لا يمكن اعتبارها دليلاً مطلقاً في جميع الأحوال، بل يجب أن تخضع لتقدير المحكمة وفق ظروف كل دعوى، مع ضرورة التحقق من سلامة إجراءات الحصول عليها وتحليلها، بما يضمن عدم المساس بضمانات العدالة الجنائية. وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتعلق بالطبيعة القانونية للبصمة الوراثية، والثاني بسلطة القاضي الجنائي في تقديرها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية من الأدلة العلمية ذات القوة الكبيرة في مجال الإثبات الجنائي، إذ تعتمد على أسس علمية دقيقة تجعل من نتائجها ذات درجة عالية من الاحتمال في مطابقة الهوية أو نفيها.

وقد أدى ذلك إلى اتجاه واسع في الفقه الجنائي الحديث نحو الاعتراف بها كقرينة علمية قوية يمكن أن تسهم في تكوين قناعة القاضي، دون أن تصل بالضرورة إلى مرتبة الدليل القاطع في جميع الأحوال[1].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن البصمة الوراثية تعد من أقوى الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، بل يرى انها ترتقي الى مرتبة الدليل العلمي شبه القطعي. نظراً لاعتمادها على تحليل الحمض النووي الذي يتميز بدرجة عالية جداً من الدقة والتمييز بين الأفراد، مما يجعل احتمال الخطأ فيها محدوداً للغاية إذا ما تم اتباع الإجراءات الفنية والقانونية الصحيحة في جمع العينات وتحليلها[2].

فيؤكد على ان البصمة الوراثية تمتاز كونها دليلً علمياً موضوعيا لا يتأثر بالعوامل النفسية او الشخصية، على خلاف الشهادة او الاعتراف، الامر الذي يمنحها قوة اثباتية عالية في القضايا الجنائية، وخصوصا في جرائم القتل والاغتصاب واثبات النسب[3]. وكما أن قيمتها الإثباتية قد تصل إلى درجة كبيرة من اليقين إذا تمت وفق إجراءات مخبرية دقيقة تضمن سلامة العينة وسلسلة الحيازة، مما يجعلها قرينة قوية يعتمد عليها القضاء في تكوين قناعته[4].

وفي المقابل، يرى اتجاه آخر أن البصمة الوراثية، رغم قوتها العلمية، لا يجوز اعتبارها دليلاً قاطعاً للإدانة بمفردها، وإنما يجب أن تُعزز بأدلة أخرى، وذلك لاحتمال وقوع أخطاء في مراحل جمع العينات أو حفظها أو تحليلها، أو احتمال التلوث أو التلاعب بها، وهو ما يفرض التعامل معها بحذر في المجال القضائي[5]. ويرى هذا الاتجاه أن البصمة الوراثية، رغم قوتها العلمية، تبقى دليلاً فنياً يخضع لتقدير القاضي، ولا يجوز أن تنفرد بالحكم دون دعمها بباقي الأدلة، ضماناً لعدم المساس بحقوق المتهم وتحقيق مبدأ العدالة الجنائية [6].

اما القانون العراقي لم ينظم المشرع البصمة الوراثية بنص خاص، الا ان اعتمادها يستند الى القواعد العامة في الاثبات، ولاسيما المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل التي تمنح المحكمة سلطة تقدير الأدلة وتكوين قناعتها منها[7].

---

[1]– حسني، (2018)، مرجع سابق، ص744.

[2]– منصور، (2017)، مرجع سابق، ص178.

[3]– نجم، محمد صبحي، الاثبات الجنائي في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، ص289.

[4]– مراد، عبد الفتاح، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، الإسكندرية، ص 173.

5– حجازي، (2020)، مرجع سابق، ص238.

[6]– حسني، (2018)، مرجع سابق، ص 744.

[7]– نصت المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل على ان:

وأننا نرى أن البصمة الوراثية تمثل دليلاً علمياً ذا قيمة إثباتية عالية، إلا أنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل المطلق، وإنما تخضع لتقدير القاضي الجنائي ضمن منظومة الأدلة الأخرى، وبما ينسجم مع مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، مع ضرورة التأكد من سلامة الإجراءات الفنية والقانونية التي رافقت الحصول عليها.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية البصمة الوراثية

ان سلطة القاضي الجنائي تقوم على مبدأ حرية الاقتناع القضائي، الذي يتيح له حرية تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة في الدعوى دون التقيد بدليل معين، شريطة أن يكون اقتناعه مبنياً على أسباب سائغة ومنطقية[1].

وفي هذا الإطار، تخضع البصمة الوراثية لتقدير القاضي، فلا يلتزم بنتيجتها التزاماً مطلقاً، بل يوازن بينها وبين باقي الأدلة كالشهادة والاعتراف والقرائن[2].

وكما يشترط القاضي للتحقق من حجيتها سلامة الإجراءات الفنية المتعلقة بها، بدءاً من جمع العينة مروراً بحفظها وانتهاءً بتحليلها، إذ إن أي خلل في سلسلة الحيازة (Chain of Custody) قد يؤدي إلى إضعاف قيمتها أو استبعادها[3].

ويستقر الفقه المقارن على أن البصمة الوراثية تُعد قرينة قوية ذات وزن علمي كبير، إلا أنها تبقى خاضعة لسلطة القاضي التقديرية، الذي له أن يأخذ بها أو يستبعدها بحسب اقتناعه. فقد استند القضاء الجنائي العراقي في تقدير الأدلة الجنائية ومنها الأدلة العلمية إلى المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل، والتي تقرر أن المحكمة تكون قناعتها من الأدلة المطروحة في الدعوى.

وأننا نرى أن ترك سلطة تقدير البصمة الوراثية للقاضي الجنائي يمثل ضمانة مهمة لتحقيق العدالة، لأنه يمنع الاعتماد المطلق على نتائج علمية قد تتأثر بخطأ فني أو إجرائي، وفي الوقت

- أ – تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة.
- ب – لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او بإقرار من المتهم الا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للاثبات فيجب التقيد به.
- ج – للمحكمة ان تأخذ بالاقرار وخده إذا ما اطمأنت اليه ولمي ثبت كذبه بدليل آخر.

[1]– سرور، أحمد فتحي (2016): الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص512.

[2]– قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل، المادة 213.

[3]– نجم، مرجع سابق، ص289.

ذاته يتيح الاستفادة من التطور العلمي في الإثبات الجنائي. كما يرى الباحث ضرورة تدخل المشرع العراقي لتنظيم حجية البصمة الوراثية بنصوص خاصة تحدد شروط قبولها وضوابطها الفنية.

المطلب الثاني: موقف التشريعات والقضاء من البصمة الوراثية

أدى التطور العلمي والتقني في مجال العلوم الجنائية إلى ظهور وسائل حديثة للإثبات أسهمت في تعزيز قدرة العدالة الجنائية على كشف الحقيقة، وتعد البصمة الوراثية من أبرز هذه الوسائل لما تتمتع به من دقة عالية في تحديد هوية الأشخاص وربطهم بمسرح الجريمة. ولم يقتصر أثر البصمة الوراثية على إثبات نسبة الأفعال الإجرامية إلى مرتكبيها فحسب، بل امتد إلى نفي الاتهام عن الأبرياء، وتصحيح الأخطاء القضائية، والكشف عن الجثث مجهولة الهوية، والتعرف على المفقودين وضحايا الكوارث والحوادث الجماعية، الأمر الذي أسهم في تعزيز الثقة بالعدالة الجنائية. وقد اختلفت مواقف التشريعات والأنظمة القضائية إزاء تنظيم هذه الوسيلة ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، فبينما اتجهت بعض التشريعات إلى وضع إطار قانوني خاص ينظم استخدامها ويحدد ضوابطها، اكتفت تشريعات أخرى بالاستناد إلى القواعد العامة في الإثبات والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الأخذ بها أو استبعادها. ومن هذا المنطلق، سنعرض في هذا المطلب موقف التشريعات المقارنة والعراقية من البصمة الوراثية، ثم نبين موقف القضاء من هذه الوسيلة في مجال الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: موقف التشريعات من البصمة الوراثية

اختلفت مواقف التشريعات من البصمة الوراثية تبعاً لاختلاف توجهاتها الجنائية ومدى استجابتها للتطورات العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، فبينما اتجهت بعض التشريعات إلى تنظيمها بنصوص قانونية خاصة تحدد مجالات استخدامها والجهات المختصة بإجرائها والضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات الفردية، اكتفت تشريعات أخرى بإخضاعها للقواعد العامة للإثبات والاستعانة بالخبرة الفنية في المسائل ذات الطبيعة العلمية[1]. ويبرز في هذا المجال التشريع الفرنسي بوصفه من أوائل التشريعات التي وضعت تنظيماً قانونياً متكاملاً للبصمة الوراثية، في حين اعتمد التشريع المصري على النصوص العامة والاجتهاد القضائي في تنظيم استخدامها، أما المشرع العراقي فلم يضع حتى الآن تنظيماً تشريعياً مستقلاً لهذه الوسيلة، وإنما ترك الاستفادة منها للقواعد العامة المنظمة

[1]– حجازي، عبد الفتح بيومي (2010)، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص112–114.

للخبرة والأدلة الفنية في الإجراءات الجزائية[1]. وعليه سنعرض موقف كل من التشريع الفرنسي والمصري والعراقي من البصمة الوراثية تباعاً.

أولاً – موقف التشريع الفرنسي من البصمة الوراثية:

يعد المشرع الفرنسي من أوائل المشرعين الذين اعترفوا بالبصمة الوراثية بوصفها وسيلة علمية حديثة للإثبات الجنائي، إذ اتجه إلى تنظيم استخدامها تشريعياً بصورة واضحة من خلال إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك بهدف الاستفادة من التطور العلمي في مجال الكشف عن الجرائم والتعرف على مرتكبيها، ولاسيما في الجرائم الخطيرة التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية[2]. وقد عزز المشرع الفرنسي هذا الاتجاه بإصدار القانون رقم (468) لسنة 1998 المتعلق بقمع الجرائم الجنسية وحماية القاصرين، والذي تضمن إنشاء القاعدة الوطنية الآلية للبصمات الوراثية المعروفة اختصاراً ب (FNAEG)، والتي تختص بحفظ وتسجيل البصمات الوراثية المستخلصة من الأشخاص المشتبه بهم والمحكوم عليهم في عدد من الجرائم التي حددها القانون، بهدف تسهيل الكشف عن الجناة وربطهم بالجرائم المرتكبة[3].

ومع التطور المستمر في مجال التحقيق الجنائي، وسّع المشرع الفرنسي من نطاق الجرائم التي يجوز فيها استخدام البصمة الوراثية، فلم يعد الأمر مقتصراً على الجرائم الجنسية فحسب، بل امتد ليشمل العديد من الجنايات والجنح الخطيرة المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص والأموال، وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، الأمر الذي جعل قاعدة البيانات الوراثية إحدى أهم وسائل دعم العمل الجنائي في فرنسا[4].

ولم يطلق المشرع الفرنسي يد السلطات المختصة في إجراء الفحوص الوراثية بصورة مطلقة، بل أحاطها بمجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية الحياة الخاصة والبيانات الجينية للأفراد، إذ يشترط أن يتم إجراء الفحص بإشراف السلطة القضائية المختصة ووفق الإجراءات التي يحددها القانون، كما جرم إساءة استعمال البيانات الوراثية أو استخدامها خارج الأغراض التي أجريت من أجلها[5].

---

[1]– منصور، محمد حسين (2014)، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديث، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص184–186؛ سرور، (2016)، مرجع سابق، ص744.

[2]– حجازي، (2010)، مرجع سابق، ص 118.

[3]– القانون الفرنسي رقم (98–468) الصادر في 17 حزيران 1998 بشأن قمع الجرائم الجنسية وحماية القاصرين.

[4]- حجازي، (2010)، مرجع سابق، ص 120؛ منصور، (2014)، مرجع سابق، ص 190.

[5]– حجازي، 2010، مرجع سابق، ص123؛ سرور، 2016، مرجع سابق، ص 746.

ونرى أن المشرع الفرنسي قد نجح إلى حد كبير في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة والاستفادة من التطور العلمي في مجال الإثبات الجنائي، وبين ضرورة حماية الحقوق والحريات الفردية، وذلك من خلال وضع تنظيم قانوني دقيق يحدد حالات استخدام البصمة الوراثية وضوابطها والجهات المختصة بالإشراف عليها، وهو ما يمكن أن يشكل نموذجاً تشريعياً مهماً يمكن للمشرع العراقي الإفادة منه عند وضع تنظيم قانوني خاص بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي.

ثانياً – موقف التشريع المصري من البصمة الوراثية:

لم يتجه المشرع المصري إلى إصدار تشريع مستقل ينظم البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي على غرار التشريع الفرنسي، إلا أنه لم يمنع الاستعانة بها في التحقيق والمحاكمة الجنائية، الأمر الذي أتاح للسلطات القضائية وجهات التحقيق الاستفادة من نتائج التحاليل الوراثية، استناداً إلى القواعد العامة في الإثبات الجنائي ومبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة أمامه، ما دام الدليل قد تم الحصول عليه بوسيلة مشروعة ومطابقة للأصول الفنية والعلمية[1].

وكما تستند مشروعية الاستعانة بالبصمة الوراثية في التشريع المصري إلى القواعد المنظمة للخبرة الفنية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل، والتي تجيز للمحقق أو المحكمة الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية والعلمية التي تتطلب معرفة متخصصة لا تتوافر لدى رجل القانون، الأمر الذي جعل تحليل الحمض النووي يدخل ضمن نطاق الخبرة الفنية التي يجوز للمحكمة الأخذ بنتائجها متى اطمأنت إلى سلامة إجراءاتها وصحة نتائجها[2]. وقد برزت أهمية البصمة الوراثية في التطبيق العملي داخل مصر في جرائم القتل والاعتداءات الجنسية والتعرف على الجثث مجهولة الهوية وضحايا الحوادث والكوارث الجماعية، إذ أصبحت من أهم الوسائل العلمية التي يعتمد عليها الطب الشرعي في تحديد هوية الأشخاص وإثبات أو نفي صلتهم بالجريمة محل التحقيق[3].

ثالثاً: موقف التشريع العراقي من البصمة الوراثية:

لم يتضمن التشريع العراقي حتى الوقت الحاضر تنظيماً قانونياً خاصاً بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، إذ خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971

[1]– حسني، 2017، مصدر سابق، ص634.

[2]– قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل، المواد الخاصة بالخبرة وإجراءات التحقيق.

[3]– حجازي، 2010، مرجع سابق، ص130؛ منصور، 2014، مرجع سابق، ص194.

المعدل من نصوص صريحة تنظم إجراءات أخذ العينات البيولوجية أو تحليل الحمض النووي أو حجية النتائج المترتبة عليها في الإثبات الجنائي[1].

إلا أن غياب التنظيم التشريعي الخاص لا يعني استبعاد البصمة الوراثية من نطاق الإثبات الجنائي، إذ يمكن الاستناد إليها بوصفها نوعاً من الخبرة الفنية التي تخضع للقواعد العامة المنظمة للخبرة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تخول سلطة التحقيق والمحكمة الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية والعلمية التي تستلزم معرفة متخصصة[2].

وكما أن التطور الذي شهدته المختبرات الجنائية العراقية ودوائر الطب العدلي أسهم في إدخال تقنية البصمة الوراثية في التحقيق في بعض الجرائم، ولاسيما جرائم القتل والإرهاب والتعرف على الجثث مجهولة الهوية وضحايا المقابر الجماعية، إلا أن ذلك ما يزال بحاجة إلى إطار تشريعي خاص يحدد ضوابط استخدام هذه التقنية، وشروط اللجوء إليها، وضمانات حماية البيانات الوراثية للأفراد[3].

ونرى أن المشرع العراقي أصبح بحاجة إلى تدخل تشريعي صريح لتنظيم البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، على غرار ما أخذ به المشرع الفرنسي، وذلك من خلال تحديد حالات اللجوء إليها، وإجراءات الحصول على العينات البيولوجية، وآلية حفظ البيانات الوراثية، والجهات المخولة بالاطلاع عليها، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحق في الخصوصية والحرية الشخصية للأفراد.

الفرع الثاني: موقف القضاء من البصمة الوراثية

بعد أن استقر الفقه الجنائي الحديث على الأهمية العلمية للبصمة الوراثية بوصفها وسيلة دقيقة لتحديد هوية الأشخاص وربطهم بمسرح الجريمة، كان من الطبيعي أن يتجه القضاء في مختلف الأنظمة القانونية إلى الاستفادة من هذا الدليل العلمي في مجال الإثبات الجنائي، وإن اختلفت درجة الاعتماد عليه وحدود الأخذ به من نظام قانوني إلى آخر، تبعاً لطبيعة التشريع الإجرائي ومدى تطور استخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي. وفي هذا الإطار، برز القضاء الفرنسي بوصفه من أوائل الأنظمة القضائية التي تبنت البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، تبعه القضاء المصري الذي أقر بحجيتها ضمن إطار سلطة القاضي التقديرية، في حين اتجه القضاء العراقي إلى الأخذ بها

[1]– القهوجي، علي عبد القادر. (2012). أصول المحاكمات الجزائية بين التشريع والفقه والقضاء. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص521.

[2]– بيرقدار، عبد الستار. (2015). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي*. بغداد: مكتبة السنهوري، ص287.

[3]– العامري، سعدون (2018)، الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص233؛ بيرقدار (2015)، مصدر سابق، ص291.

تدريجياً في القضايا الجنائية المعاصرة، ولا سيما الجرائم الخطيرة، وجرائم الإرهاب، والجرائم مجهولة الفاعل.

أولاً: موقف القضاء الفرنسي:

يعد القضاء الفرنسي من أوائل الأنظمة القضائية التي اعتمدت البصمة الوراثية بوصفها دليلاً علمياً في المجال الجنائي، إذ أقر القضاء الفرنسي منذ تسعينيات القرن الماضي بإمكانية الاستناد إلى نتائج التحليل الجيني في إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم أو نفيها عنه، متى أجريت الفحوصات وفق الضوابط العلمية والقانونية المقررة، وبما يضمن سلامة العينات والمحافظة على سلسلة حيازتها منذ جمعها وحتى تحليلها المختبري[1]. وقد أسهم إنشاء القاعدة الوطنية الآلية للبصمات الوراثية الفرنسية FN بموجب قانون 17 حزيران 1998 في تعزيز الاعتماد القضائي على الأدلة الجينية، حيث أصبحت نتائج المطابقة الوراثية تشكل عنصراً أساسياً في كشف مرتكبي الجرائم الجنسية وجرائم القتل والإرهاب والجريمة المنظمة، مع بقاء سلطة تقدير قيمة الدليل للقاضي الجنائي الذي يوازنه مع سائر الأدلة المطروحة في الدعوى[2].

وكما أكدت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها أن الخبرة الجينية تعد من وسائل الإثبات المشروعة التي تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، فلا تعد دليلاً قاطعاً بذاتها إذا شاب إجراءاتها خلل فني أو قانوني، كما يجوز للمحكمة استبعاد نتائجها إذا ثبت وجود عيوب في جمع العينات أو حفظها أو تحليلها[3]. ومن التطبيقات الحديثة، اعتمد القضاء الفرنسي بصورة واسعة على البصمة الوراثية في التحقيقات المرتبطة بالهجمات الإرهابية التي شهدتها فرنسا خلال السنوات الأخيرة، إذ أسهمت التحاليل الجينية في تحديد هوية عدد من الضحايا والجناة وربطهم بمواقع الأحداث الإجرامية[4].

ثانياً: موقف القضاء المصري:

اتجه القضاء المصري إلى الاعتراف بالبصمة الوراثية باعتبارها إحدى وسائل الإثبات العلمية الحديثة التي يجوز للمحكمة الاستناد إليها ضمن سلطتها في تكوين عقيدتها، انسجاماً مع مبدأ حرية

---

[1]– Pradel, J. (2020). *Procédure pénale* (20e éd.). Paris: Cujas, p. 512.

[2]– French DNA Database Law of 17 June 1998.

[3]– Cour de cassation. (2007, April 25). *Pourvoi n° 06-13.872* (Première chambre civile, Publié au Bulletin).

[4]– Paris attacks of 2015, French Institute for Criminal Research of the National Gendarmerie.

القاضي الجنائي في تقدير الأدلة وعدم تقيده بدليل معين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]. وأكدت أحكام محكمة النقض المصرية أن للمحكمة أن تستند إلى التقارير الفنية والخبرات العلمية متى اطمأنت إلى سلامة الأساس العلمي الذي بنيت عليه، وأن تقدير قوة الدليل الفني يدخل في نطاق سلطتها الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أوراق الدعوى[2].

كما لجأت المحاكم المصرية خلال السنوات الأخيرة إلى الاستعانة بالبصمة الوراثية في قضايا تحديد هوية الجثث مجهولة الهوية والكوارث الجماعية، وبعض جرائم الاعتداء الجنسي والقتل، وأصبحت تقارير الجهات الفنية المختصة تمثل عنصراً مهماً في تكوين قناعة المحكمة بشأن الوقائع محل الاتهام[3].

ثالثاً: موقف القضاء العراقي:

رغم عدم وجود تنظيم تشريعي متكامل للبصمة الوراثية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل، إلا أن القضاء العراقي اتجه عملياً إلى الاستفادة من نتائج الفحوصات الوراثية بوصفها إحدى وسائل الإثبات الفنية التي تستند إليها المحاكم في تكوين قناعتها بشأن الواقعة الإجرامية[4]. وقد برز الاعتماد القضائي على البصمة الوراثية بصورة واضحة في التحقيقات الخاصة بالجرائم الإرهابية وعمليات التعرف على رفات الضحايا والمفقودين، إذ اعتمدت المحاكم العراقية على تقارير الخبرة الصادرة عن الجهات المختصة في مطابقة العينات الوراثية وتحديد هوية الضحايا والمتهمين. كما استُخدمت البصمة الوراثية في العراق في ملفات المقابر الجماعية والتعرف على ضحايا الجرائم الإرهابية التي ارتكبها تنظيم داعش، حيث أسهمت التحاليل الوراثية في تحديد هوية عدد كبير من الضحايا وإعادة رفاتهم إلى ذويهم، الأمر الذي عزز من الثقة القضائية والعلمية بهذه التقنية. ونرى أن القضاء العراقي، وإن كان قد خطا خطوات مهمة في مجال الاستفادة من البصمة الوراثية، إلا أن الحاجة ما تزال قائمة لتدخل تشريعي ينظم إجراءات أخذ العينات وحفظها وتحليلها وتحديد حجيتها القانونية، بما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية، أسوة بما هو معمول به في التشريعين الفرنسي والمصري.

---

[1]– حسني، محمود نجيب (2018): مرجع سابق، ص742.

[2]– محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٧٤ قضائية، جلسة 2005/5/15.

[3]– Egyptian Forensic Medicine Authority، التقرير السنوي للهيئة، 2022.

[4]– الزبيدي، حسن هادي (2021)، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، بغداد، ص 183.

الخاتمة:

أولاً: الاستنتاجات:

1- البصمة الوراثية لها صفة بيولوجية فريدة تلتصق بالمسار الجيني للإنسان، وتتميز بخصائص الثبات التام وعدم التكرار بين البشر (باستثناء التوائم المتطابقة)، مما يجعلها وسيلة تعريف هوياتية غير قابلة للتزوير أو التزييف.

2- أثبتت دراسة الأساس العلمي للبصمة الوراثية (DAN)ان هذا الدليل لا يستند إلى احتمالات ظنية، بل يقوم على حقائق بيولوجية ومخبرية راسخة عبر تحليل المقاطع الجينية، مما يمنحه نسبة دقة متناهية تقترب من حد اليقين الكامل.

3- إن الحجية الجنائية للبصمة الوراثية تمثل نقلة نوعية في منظومة الأدلة المادية. فلها القدرة على فك غموض أعقد الجرائم عبر الآثار الحيوية المتروكة في مسرح الجريمة، مما يسهم بفعالية في تبرئة الأبرياء وإدانة الجناة بشكل حاسم.

4- كشفت الدراسة لموقف التشريعات والقضاء عن وجود تحول تاريخي، حيث انتقلت الأنظمة القانونية والمحاكم الحديثة من مرحلة التشكك في الدليل العلمي إلى مرحلة الاعتماد الشامل عليه كقرينة قضائية قاطعة أو دليل إثبات رئيسي، مع إحاطته بضوابط تضمن عدم المساس بالحريات الشخصية وحرمة الجسد.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي المشرع بضرورة سن قوانين خاصة ومستقلة تنظم أحكام البصمة الوراثية، تحدد بدقة متناهية حالات إلزامية الخضوع للفحص، وحالات اختياريتها، بما يوازن بين مصلحة العدالة وحماية حقوق الإنسان.

2- ضرورة رفع كفاءة مأموري الضبط القضائي وخلفياتهم العلمية بكيفية التعامل مع الأدلة البيولوجية، ووضع آليات صارمة تضمن سلامة نقل العينات وحفظها لمنع حدوث التلوث الجيني الذي قد يبطل حجية الدليل أمام القضاء.

3- نوصي بتأسيس "بنك وطني للبصمات الوراثية" يدار بضوابط أمنية مشددة، ويشمل بصمات المحكومين وأصحاب السوابق والمفقودين، لتسهيل وتسريع عمليات المضاهاة الجنائية عند وقوع الجرائم.

4- التأكيد على أهمية عقد دورات تدريبية مشتركة بين رجال القضاء والأطباء الشرعيين وعلماء الجينات، لتمكين القاضي من فهم كافٍ للتقارير الفنية الجينية المستحدثة، وضمان مطابقة المختبرات الجنائية لمعايير الجودة العالمية والاعتماد الأكاديمي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر العربية:

- البار، محمد علي. (2015). البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. دمشق: دار القلم.
- بيرقدار، عبد الستار. (2015). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. بغداد: مكتبة السنهوري.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2010). البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 112–114.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2020). الدليل الجنائي بين العلم والقانون. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- حسني، محمود نجيب. (2018). شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الزبيدي، حسن هادي. (2021). الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة. بغداد.
- سرور، أحمد فتحي. (2016). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشلقاني، أحمد شوقي. (2019). الدليل الجنائي والتقدم العلمي الحديث. القاهرة: دار النهضة العربية.
- العامري، سعدون. (2018). الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- القهوجي، علي عبد القادر. (2012). أصول المحاكمات الجزائية بين التشريع والفقه والقضاء. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- مراد، عبد الفتاح. (د.ت.). البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي. الإسكندرية، ص 173.
- منصور، محمد حسين. (2017). الإثبات العلمي في المواد الجنائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- نجم، محمد صبحي. (د.ت.). الإثبات الجنائي في المواد الجنائية. دار الفكر الجامعي.

ثانياً: المصادر الاجنبية:

- Cour de cassation. (2007, April 25). Pourvoi n° 06-13.872 (Chambre criminelle). Retrieved from https://www.courdecassation.fr
- French DNA Database Law of 17 June 1998 (Law No. 98-468 of 17 June 1998 reinforcing the prevention and punishment of sexual offences).
- Paris attacks of 2015. (n.d.). French Institute for Criminal Research of the National Gendarmerie (IRCGN).
- Pradel, J. (2020). Procédure pénale (20e éd.). Paris: Cujas.

ثالثاً: القوانين:

1- Cour de cassation. (2007، 25 أبريل). الغرفة الجنائية، قرار 25 نيسان 2007.

2- French Institute for Criminal Research of the National Gendarmerie. (د.ت.). باريس attacks of 2015.

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل. (1971).

2- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل. (1950). المواد الخاصة بالخبرة وإجراءات التحقيق.

3- القانون الفرنسي رقم 98-468 الصادر في 17 حزيران 1998 بشأن قمع الجرائم الجنسية وحماية القاصرين. (1998).

3- محكمة النقض المصرية. (2005، 15 مايو). الطعن رقم 1205 لسنة 74 قضائية.